



221758 - تفصيل خلاف العلماء وأدلتهم في "زكاة الحلي".

السؤال

قرأت عدة فتاوى في موقعكم عن وجوب الزكاة في حلي المرأة ، وسمعت من بعض المشايخ أن الزكاة لا تجب في الحلي ،
فما سبب هذا الاختلاف ، وما القول الصحيح في المسألة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اتفق العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة إذا كانت نقوداً أو سبائك .
ولكن اختلفوا في الذهب والفضة إذا كانت حلياً تزين به المرأة ، هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟ .
فذهب جمهور العلماء إلى أن استعمال الذهب والفضة في التحلية يخرجهما من الأموال الزكوية ؛ لأن الحلي مالٌ غير قابل
للنماء .

وذهب الحنفية إلى أن استعمال الحلي في الزينة واللبس لا يسقط عنه الزكاة ، تمسكاً بالأصل وبما ورد من أحاديث في
المسألة .

ثانياً :

ينحصر الخلاف بين العلماء في زكاة الحلي من الذهب والفضة إذا كان مباحاً معداً للاستعمال ،
فهذه ثلاثة قيود لا بد من اعتبارها عند النظر في المسألة :
1- أن يكون الحلي من الذهب أو الفضة ، فإن كان من غيرهما فلا زكاة فيه بالإجماع .
قال ابن عبد البر : "وأجمعوا أن لا زكاة في الحلي إذا كان جواهرًا أو ياقوتًا ، لا ذهب فيه ولا فضة" انتهى من "الاستذكار"
(3/153).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : "المجوهرات من غير الذهب والفضة : كاللماض ، ليس فيها زكاة ، إلا أن يراد بها التجارة"
انتهى من "فتاوي ابن باز" (14/124).

=2= أن يكون الحلي مباحاً ، أما الحلي المحرم فتجب فيه الزكاة عند جميع العلماء ؛ لأن التحلية به لم يُخرجه عن كونه مالاً

زكويأً ؛ لأن الشارع لم يأذن في هذا التحلي ، فصار في حكم غير المستعمل .
قال ابن قدامة رحمه الله : " ومن ملك مصوغاً من الذهب أو الفضة محرماً ، كالأواني وما يتخذه الرجل لنفسه من الطوق ونحوه ، وخاتم الذهب ، وحلية المصحف ، والدواة ، والمحبرة والمقلمة ، والسرج : فيه الزكاة ؛ لأن هذا فعل محرم فلم يخرج به عن أصله" انتهى من " الكافي " (1/405).

وقال النووي : " أَمَّا الْحُلْيُ الْمُحَرَّمُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ " انتهى من " روضة الطالبين " (2/260).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في " شرح الكافي " : " مثل أن يكون للمرأة سوار على شكل ثعبان ، هذا محرم ؛ لأنه لا يجوز لبس هذا ، أو يكون عليها قلادة على شكلأسد ، هذه محرمة وفيها الزكاة ، أو يكون للرجل خاتم من ذهب ، هذا محرم وفيه الزكاة ، إذا بلغ النصاب " انتهى .

وفي " الموسوعة الفقهية " (13/113) : " اتفق الفقهاء على وجوب الزكوة في الحلي المستعمل استعمالاً محرماً ، لأن يتخذ الرجل حلي الذهب للاستعمال " انتهى .

3- أن يكون معداً للاستعمال : فمحل النزاع هو الحلي الذي يتخذ الإنسان بقصد الاستعمال والتزين به .
أما لو اتخذ الحلي لا بقصد الاستعمال والزينة ، بل للتجارة ، أو لتأجيره ، أو لladخار والتوفير ، فتجب فيه الزكاة قولاً واحداً .
قال ابن قدامة : " فَأَمَّا الْمُعَدُ لِلْكِرَى (الإجارة) أَوِ النَّفَقَةِ إِذَا أُحْتِيجَ إِلَيْهِ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَسْقُطُ عَمَّا أُعِدَ لِلْإِسْتِعْمَالِ ، لِصَرْفِهِ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ ، وَكَذَلِكَ مَا أُتْخِذَ حِلْيَةً فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ " انتهى من " المغني " (4/221) .

وفي " كشاف القناع " (2/234) : " وَلَا زَكَاةً فِي حُلْيٍ مُبَاحٍ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مُعَدٍ لِإِسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ أَوْ إِعَارَةٍ ، وَلَوْ لَمْ يُعْرَ أَوْ يُلْبَسْ حَيْثُ أُعِدَ لِذِلِكَ " انتهى .

ثالثاً :

اختلاف أهل العلم في حكم زكوة " حلي الذهب والفضة المباح المعد للاستعمال " خلافاً واسعاً .
ومنشأ الخلاف بينهم :

أنه لم يرد نص صحيح صريح يوجب الزكوة فيه ، أو ينفيها عنه ، وإنما وردت أحاديث اختلف أهل العلم في ثبوتها ، كما اختلفوا في دلالتها .

ومن أسباب الاختلاف أيضاً : أن قوماً نظروا إلى المادة التي صنع منها الحلي ، فقالوا إنها نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقداً يجري به التعامل بين الناس ، والذي وجبت فيه الزكوة بالإجماع ، ومن ثم أوجبوا في الحلي زكوة كسبائك الذهب والفضة ونقيدهما .

ونظر آخرون إلى أن هذا الحلي بالصناعة والصياغة خرج عن مشابهة النقود ، وأصبح من الأشياء التي تقتني لإشباع الحاجات الشخصية كالاثاث والمتاع والثياب ، وهذه لا تجب فيها الزكوة بالإجماع ، ومن هنا قال هؤلاء لا زكوة في الحلي .

والقائلون بوجوب الزكاة في الحلي هم : الحنفية ، ورواية عن أحمد ، واختاره ابن المنذر ، والخطابي ، وابن حزم الظاهري ، والصنعاني ، ومن المعاصرين : الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين ، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء .

وأقوى ما احتجوا به على الوجوب أمران :

الأول : الأحاديث والنصوص العامة التي تأمر بالزكاة في الفضة والذهب ، من غير تفريق بين صنف وآخر ، كحديث (في الرقة رُبْعُ الْعُشْرِ) ، وحديث : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ أَقِيرْ صَدَقَةً) .

قال ابن حزم : " لَمَّا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (في الرقة رُبْعُ الْعُشْرِ) ، (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَهِ أَوْ أَقِيرْ صَدَقَةً) وَكَانَ الْحُلُّ وَرِقًا ، وَجَبَ فِيهِ حَقُّ الزَّكَاةِ ، لِعُمُومِ هَذِينِ الْأَثَرَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ .

وَأَمَّا الْذَّهَبُ فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ لَا يُؤْدِي مَا فِيهَا إِلَّا جُعِلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحٌ مِنْ نَارٍ يُكَوِّي بِهَا) . فَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ ذَهَبٍ بِهَذَا النَّصِّ ... فَلَمْ يَجُزْ تَخْصِيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ " انتهى من " المحلي بالآثار " (4/191) .

و قبل ذلك عموم قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) . والحلبي داخل في هذا العموم .

قال الجصاص : " أَوْجَبَ عُمُومُهُ إِيجَابَ الزَّكَاةِ فِي سَائِرِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذْ كَانَ اللَّهُ إِنَّمَا عَلَّقَ الْحُكْمَ فِيهِمَا بِالإِسْمِ ، فَاقْتَضَى إِيجَابَ الزَّكَاةِ فِيهِمَا بِبُوْجُودِ الْإِسْمِ دُونَ الصَّنْعَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ مَصْوُغٌ أَوْ مَضْرُوبٌ أَوْ تِبْرٌ أَوْ فِضَّةٌ كَذَلِكَ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ " انتهى من " أحكام القرآن " (4/303) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " والآية عامة في جميع الذهب والفضة ، ولم تخصص شيئاً دون شيء ، فمن ادعى خروج الحلبي المباح من هذا العموم فعليه الدليل " . انتهى من " الشرح الممتع " (6/276) .

الثاني : أحاديث خاصة تدل على وجوب الزكاة في الحلي ، وأشهرها ثلاثة :

1- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتَّاخَتِ مِنْ وَرِقٍ .

فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةً ؟

فَقُلْتُ : صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَّيْنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : أَتُؤْدِيْنَ زَكَاتَهُنَّ ؟

قُلْتُ : لا .

قَالَ : هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ .

رواه أبو داود (155) وصححه الحافظ ابن حجر ، والشيخ الألباني .

وضعفه : الترمذى ، والدرقطنى ، والذهبى ، وابن عبد الهادى .

ينظر: " سنن الدارقطنى " (2/274) ، " تنقیح التحقیق " (1/343) للذهبی ، و" التلخیص الحبیر " (2/764) للحافظ ابن حجر .

و (الفتخات) خواتيم كبار .
و (الورق) الفضة .

2- عن عطاء عن أم سلمة قالت: كُنْتُ أَلْبِسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْنُزْ هُو؟ .
فَقَالَ: (مَا بَلَغَ أَنْ تُؤْدِي زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ) .

رواه أبو داود (1564) بسنده رجاله ثقات إلا أن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من أم سلمة فيما قاله علي بن المديني . ومع ذلك فقد صححه ابن القطان، وجود إسناده الحافظ العراقي فيما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في "الفتح" (3/272)، وضعفه الألباني .

أو ضاحكاً : الوضوح حلي من الفضة سميت بذلك لبياضها ، ثم أطلق هذا الاسم على ما يصنع من الذهب أيضاً.

3- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أمراة أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنته مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكوة هذا ؟
قالت : لا .

قالَ : أَيْسُرُكَ أَنْ يُسْوِرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ ؟

قالَ : فَخَلَعْتُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ .

والمسكتان: - بفتح الميم والسين - ثانية مسكة ، وهى السوار .

رواه أبو داود (1563) ، والنسائي (2479) ، وصححه : ابن القطان ، والزيلعي ، وابن الملقن ، وحسنه : النووي والألباني .
ضعفه : الترمذى ، والنسائى ، وابن حبان ، والبيهقى ، وابن حزم ، وابن الجوزى ، وابن كثير .

وقد صح القول بوجوب زكاة الحلي عن ابن مسعود من الصحابة :

فجاء عن ابن مسعود قال : سأله امرأة عن حلى ، لها فيه زكاة ؟

قال : "إذا بلغ مائتي درهم فزكيه".

قالَتْ: إِنَّ فِي حِجْرِي يَتَامَى لِي أَفَادِفُهُ إِلَيْهِمْ؟

قال: "نعم". انتهى من "مصنف عبد الرزاق الصنعاني" (4/83).

رابعاً:

أما جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، فذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال .
وقالوا : النصوص العامة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة لا تشمل الحلي ، لأن لفظ (الرقة) أو (الأولقي) لا
تطلق على الحلي ، بل على الذهب المضروب .

قال أبو عبيد : " لَا نَعْلَمُ هَذَا الِاسْمُ فِي الْكَلَامِ الْمُعْقُولِ عِنْدَ الْعَرَبِ يَقُوْلُ إِلَّا عَلَى الْوَرْقِ الْمَنْقُوشَةِ ذَاتِ السِّكَّةِ السَّائِرَةِ فِي النَّاسِ ، وَكَذَلِكَ الْأَوَاقِيُّ لَيْسَ مَعْنَاهَا إِلَّا الدَّرَاهِمُ ، كُلُّ أُوقِيَّةٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا " انتهى من " الأموال " (ص: 543) .

وقال ابن خزيمة رحمة الله : " أَسْمُ الْوَرْقِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّذِينَ حُوَطَبُنَا بِلُغْتِهِمْ لَا يَقْعُدُ عَلَى الْحُلْيِ الَّذِي : هُوَ مَتَاعٌ مَلْبُوسٌ "



انتهى من " صحيح ابن خزيمة " (4/34) .

وقال الشوكاني رحمة الله: " ولا يصح استدلال من استدل على وجوب الزكاة في الحليلة بما ورد من ذكر الزكاة في الورق والزكاة في الرقة في الأحاديث ، لأنه قد ثبت في كتب اللغة : الصاحح والقاموس وغيرهما: أن الورق والرقة اسم للدرارم المضروبة ، فلا يصح الاستدلال بهذين اللفظين على وجوب الزكاة في الحليلة ، بل هما يدلان بمفهومهما على عدم وجوب الزكاة في الحليلة " انتهى من " السيل الجرار " (ص: 233) .

و كذلك الآية ، فإن لفظ الكنز لا يطلق على الحلي المتخذ للاستمتاع ، وإنما المراد بالآلية الذهب والفضة التي من شأنها أن تنفق بدليل قوله: (وَلَا يُنْفِقُونَهَا) وذلك إنما يكون في النقود ، لا في الحلي الذي هو زينة و متاع .

وأما الأحاديث الخاصة الواردة في زكاة الحلي فأجابوا عنها بأنها ضعيفة كلها .

قال الترمذى: " وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ " انتهى من " جامع الترمذى " (3/29) .

وقال بدر الدين الموصلى : " لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " انتهى من " المغني عن الحفظ والكتاب " ص313 .

وقال ابن الجوزى : " كُلُّهَا ضعافٌ" انتهى من " التحقيق " (3/71) .

وقال الحافظ ابن رجب : " وفي المسألة أحاديث من الطرفين لا يثبت منها شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم " انتهى من " مجموع رسائله " (2/708) .

وقال الشوكاني : " فلم يبق في الباب ما يصلح للاحتجاج به ، ... وقد كان للصحابة وأهاليهم من الحليلة ما هو معروف ، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالزكاة في ذلك " انتهى من " السيل الجرار " (ص: 233) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : " وصرىح ما استدل به الموجب لزكاة الحلي المعد للاستعمال من النصوص المرفوعة: كحديث المسكتين، وحديث عائشة في فتخاتها من الورق، وحديث أم سلمة في أوضاع الذهب التي كانت تلبسها

كل ذلك يعلم من تتبع كلام الشافعى وأحمد بن حنبل وأبى عبيد والنسائى والترمذى والدارقطنى والبىهقى وابن حزم أن الاستدلال به غير قوى لعدم صحتها ، ولاشك أن كلامهم أولى بالتقديم من كلام من حاول من المتأخرین تقویة بعض روایات ذلك الصریح " انتهى من " فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ " (4/97) .

وقد حاول بعض من يصحح هذه الأحاديث توجيهها وصرفها عن ظاهرها ، وقيل في ذلك أقوال كثيرة ، ولكنها لا تخلو من ضعف وتكلف .

فقيل: إن هذا كان في الوقت الذي كان الذهب محرا على النساء .

ولو كان هذا صحيحاً ، لنهاهن النبي صلى الله عليه وسلم عن لبسه قبل أمرهن بالزكاة .

وقيل : المراد بالزكاة هنا التطوع لا الفريضة ، أو أن المراد بزكاته : إعارته ، وهذا بعيد لأن الحديث تضمن الوعيد الشديد ، وهذا الوعيد لا يكون لترك مستحب .

وعند الجمهور قولهم بـ : الآثار الواردة عن الصحابة في عدم وجوب الزكاة في الحلي .

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعني: الإمام أحمد بن حنبل - يقول: "في زكاة الحلي عن خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون فيه زكوة ، وهم : أنس ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء". نقله ابن عبد الهادي في "التنقية" . (2/1421)

قال ابن حزم: "وقال جابر بن عبد الله، وابن عمر: لا زكاة في الحلي؟ وهو قول أسماء بنت أبي بكر الصديق؛ وروي أيضاً عن عائشة، وهو عنهمما صحيح". انتهى من "المحل بالآثار" (185 / 4).

* وفي الموطأ (584) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتّمامي في حجرها لهن الحل فلما تخرج من حليهن الزكاة .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : " فلا يخفى أنه يبعد أن تعلم عائشة أن عدم زكاة الحلي فيه الوعيد من النبي لها بأنه حسبها من النار ، ثم ترك إخراجها بعد ذلك عمن في حجرها ، مع أنها معروفة عنها القول بوجوب الزكاة في أموال اليتامي " انتهى من " أصوات البيان " (2/126).

* وروى مالك في "الموطأ" (485) عن نافعٍ، أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْلِي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيهِ الْذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلَيْهِنَّ الزَّكَةَ .

* وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ "عَنِ الْحُلْيٍ هَلْ فِيهِ زَكَاةً؟" قَالَ : "لَا".

قُلْتُ : إِنْ كَانَ أَلْفَ دِينَارٍ؟

قال : "الْأَلْفُ كَثِيرٌ" انتهى من "مصنف عبد الرزاق" (4/82).

* عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : "عَنِ الْحُلْيِ، أَفَيْهِ زَكَاةً؟" قَالَ: لَا . انتهى من "الأموال" لابن زنجويه (3/979).

* وعن فاطمة ابنة المنذر ، عن أسماء أنها كانت لا تُزكي الحلي وقد كان حلي بناتها قدر خمسين ألفاً . انتهى من "الأموال" لابن زبيدة (3/979) .

* وقال يحيى بن سعيد : سأّلت عَمْرَة ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَدَقَةِ الْحُلَيٰ، فَقَالَتْ : " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا صَدَقَهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ لِي عَقْدًا ، قِيمَتُهُ ثُنَّتَا عَشْرَةً مائَةً ، مَا صَدَقَتُهُ قَطُّ " . انتهى من "الأموال" لابن زنجويه (3/979) ، "مصنف ابن أبي شيبة" (2/

* وَعَنْ الْحَسَنِ، قَالَ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْخُلَفَاءِ قَالَ : "فِي الْحُلُّ زَكَاةً". مُصْنَفُ أَبِنِ أَبِي شَيْبَةَ (384 / 2).

وقال الباحث عن إسقاط الزكاة عن الحلم : " وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة " انتهى من " المنتقى شرح الموطأ " (2/107).

وأما القول بمحب الزكاة في الحل، فلم يثبت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود .



قال أبو عبيد : " وَلَمْ تَصِحْ زَكَاءُ الْحُلْيٍ عِنْدَنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، إِلَّا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ " انتهى من " الأموال " للقاسم بن سلام (ص: 544) .

وقالوا : إن قاعدة الزكاة : كل ما كان للقنية والاستعمال الشخصي فلا زكاة فيه .

فكل مال ولو كان أصله زكوي إذا أعد للاستعمال لا زكاة فيه ، كالعوامل من الإبل والبقر ، لأن صاحبها لما أعدها للاستعمال خرجت من أصلها الزكوي إلى أصل غير زكي .

قال ابن القيم : " الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ قَسْمَانِ :

أَحَدِهِمَا : مَا هُوَ مُعَدٌ لِلثَّمَنِيَّةِ وَالنِّجَارَةِ بِهِ وَالْتَّكَسُّبِ ، فَفِيهِ الزَّكَاءُ كَالنَّقْدَيْنِ وَالسَّبَائِكِ وَنَحْوُهَا .

وَمَا هُوَ مُعَدٌ لِلإِنْتِفَاعِ دُونَ الرِّبْحِ وَالنِّجَارَةِ ، كَحِلْيَةِ الْمَرْأَةِ وَالآلاتِ السِّلَاجِ الَّتِي يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا ، فَلَا زَكَاءُ فِيهِ " انتهى من " إعلام الموقعين " (2/70) بتصريح يسير .

والحاصل :

أن الخلاف في المسألة قوي ، ولكل قول حجمه وأدله التي يستند عليها .

ومع شدة الخلاف في المسألة يبقى القول بإخراج الزكاة ، فيه أخذ بالحيطة وإبراء للذمة .

قال الخطابي : " والاحتياط : أداؤها " انتهى من " معالم السنن " (2/17) .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : " وإخراج زكاة الحلي أحوط ؛ لأن من اتفى الشبهات فقد استبراً لدينه وعرضه ، دع ما يرribك إلى ما لا يرribك ، والعلم عند الله تعالى" انتهى من " أضواء البيان " (2/134) .

وقد سبق في فتاوى سابقة نقل أقوال الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين ، واللجنة الدائمة للإفتاء في المسألة . ينظر جواب السؤال : (59866) ، (19901) .

والله أعلم .